النظام
الأساسي للحكم

الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ .

والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) وتاريخ ٢/ ٩/ ١٤١٢هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : أ/ ٩٠

التاريخ : ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على ماتقـتضيه المصلحة العـامة ، ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجـالات ، ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها .

أمرنا بما هو آت :

أولاً ـ إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً ـ يسـتمر العـمل بكل الأنظمة والأوامر والقـرارات المعمول بهـا عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .

ثالثاً ـ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .،،،

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام
الأساسي للحكم

الباب الأول

المبادىء العامة

(المادة الأولى)

المملكة العربية السعودية ، دولة عربية إسلامية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة الرياض .

(المادة الثانية)

عيدا الدولة ، هما عيدا الفطر والأضحى ، وتقويمها ، هو التقويم الهجري .

(المادة الثالثة)

يكون علم الدولة كما يلي :

أ ـ لونه أخضر .

ب ـ عرضه يساوي ثلثي طوله .

ج ـ تتوسطه كلمة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) تحتها سيف مسلول ، ولا ينكس العلم أبداً .

ويبين النظام الأحكام المتعلقة به .

(المادة الرابعة)

شعار الدولة سيفان متقاطعان ، ونخلة وسط فراغهما الأعلى ، ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها .

الباب الثاني

نظام الحكم

(المادة الخامسة)

أ ـ نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ، ملكي .
ب ـ يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .
ج ـ يختار الملك ولي العهد ، ويعفيه بأمر ملكي .
د ـ يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد ، وما يكلفه به الملك من أعمال .
هـ ـ يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة .

(المادة السادسة)

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

(المادة السابعة)

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله . وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .

(المادة الثامنة)

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى ، والمساواة ، وفق الشريعة الإسلامية .

الباب الثالث

مقومات المجتمع السعودي

(المادة التاسعة)

الأسرة ، هي نواة المجتمع السعودي ، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية ، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ، ولرسوله ، ولأولي الأمر ، واحترام النظام وتنفيذه ، وحب الوطن ، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد .

(المادة العاشرة)

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة ، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ، ورعاية جميع أفرادها ، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

(المادة الحادية عشرة)

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله ، وتعاونهم على البر والتقوى ، والتكافل فيما بينهم ، وعدم تفرقهم .

(المادة الثانية عشرة)

تعـزيز الوحـدة الوطنيــة واجب ، وتمنــع الدولة كل مـايؤدي للفـرقــة والفـتنة والانقسام .

(المادة الثالثة عشرة)

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء ، وإكسابهم المعارف والمهارات ، وتهيـئتهم ليكونوا أعضاء نافـعين في بناء مجتمعــهم ، محبين لوطنهم ، معتزين بتاريخه .

الباب الرابع

المبادىء الاقتصادية

(المادة الرابعة عشرة)

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض ، أو في ظاهرها ، أو في المياه الإقليمية ، أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة ، وجميع موارد تلك الثروات ، ملك للدولة ، وفقاً لما يبينه النظام .

ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات ، وحمايتها ، وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها .

(المادة الخامسة عشرة)

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام .

(المادة السادسة عشرة)

للأموال العامة حرمتها ، وعلى الدولة حمايتها ، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها .

(المادة السابعة عشرة)

الملكيــة ، ورأس المال ، والعــمل ، مـقـومـات أسـاسيــة في الـكيان الاقـتـصـادي والاجتماعي للمملكـة . وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتمـاعية ، وفق الشريعة الإسلامية .

(المادة الثامنة عشرة)

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً .

(المادة التاسعة عشرة)

تحظر المصـادرة العامة للأمـوال ، ولا تكون عقـوبة المصادرة الخاصــة إلا بحكم قضائي .

(المادة العشرون)

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة ، وعلى أساس من العدل ، ولا يجوز فرضها ، أو تعديلها ، أو إلغاؤها ، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام .

(المادة الحادية والعشرون)

تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية .

(المادة الثانية والعشرون)

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفق خطة علمية عادلة .

الباب الخامس
الحقوق والواجبات

(المادة الثالثة والعشرون)

تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله .

(المادة الرابعة والعشرون)

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما ، وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما ، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة .

(المادة الخامسة والعشرون)

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة ، وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تحمي الدولة حقوق الإنسان ، وفق الشريعة الإسلامية .

(المادة السابعة والعشرون)

تكفل الدولة حق المواطن وأسرته ، في حالة الطوارئ ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي ، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية .

(المادة الثامنة والعشرون)

تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه ، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل .

(المادة التاسعة والعشرون)

ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة ، وتعنى بتشجيع البحث العلمي ، وتصون التراث الإسلامي والعربي ، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية .

(المادة الثلاثون)

توفر الدولة التعليم العام ، وتلتزم بمكافحة الأمية .

(المادة الحادية والثلاثون)

تعنى الدولة بالصحة العامة ، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن .

(المادة الثانية والثلاثون)

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها .

(المادة الثالثة والثلاثون)

تنشئ الدولة القوات المسلحة ، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة ، والحرمين الشريفين ، والمجتمع ، والوطن .

(المادة الرابعة والثلاثون)

الدفاع عن العقيدة الإسلامية ، والمجتمع ، والوطن واجب على كل مواطن ، ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية .

(المادة السادسة والثلاثون)

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد ، أو توقيفه ، أو حبسه ، إلا بموجب أحكام النظام .

(المادة السابعة والثلاثون)

للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها ، إلا في الحالات التي يبينها النظام .

(المادة الثامنة والثلاثون)

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي ، أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي .

(المادة التاسعة والثلاثون)

تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة ، وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ، ويحظر مايؤدي إلى الفتنة ، أو الانقسام ، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة ، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه ، وتبين الأنظمة كيفية ذلك .

(المادة الأربعون)

المراسلات البرقية ، والبريدية ، والمخابرات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال ، مصونة ، ولا يجوز مصادرتها ، أو تأخيرها ، أو الاطلاع عليها ، أو الاستماع إليها ، إلا في الحالات التي يبينها النظام .

(المادة الحادية والأربعون)

يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها ، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره .

(المادة الثانية و الأربعون)

تمنح الدولة حق اللجـوء السيـاسي إذا اقتـضت المصلحة الـعامة ذلـك ، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين .

(المادة الثالثة والأربعون)

مجلس الملك ومجلس ولـي العهد ، مفتوحـان لكل مواطن ، ولكل من له شكوى أو مظلمة ، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون .

الباب السادس

سلطات الدولة

(المادة الرابعة والأربعون)

تتكون السلطات في الدولة من :
السلطة القضائية .
السلطة التنفيذية .
السلطة التنظيمية .
وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها ، وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة ، والملك هو مرجع هذه السلطات .

(المادة الخامسة والأربعون)

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية ، كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها .

(المادة السادسة والأربعون)

القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية .

(المادة السابعة والأربعون)

حق التقـاضي مكفول بالتسـاوي للمواطنين والمقيـمين في المملكة ، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .

(المادة الثامنة والأربعون)

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامهـا أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتـاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمـر من أنظمة لا تتعـارض مع الكتاب والسنة .

(المادة التاسعة والأربعون)

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام ، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم .

(المادة الخمسون)

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية .

(المادة الحادية والخمسون)

يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته ، كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها .

(المادة الثانية والخمسون)

يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي ، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ، وفقاً لما يبينه النظام .

(المادة الثالثة والخمسون)

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته .

(المادة الرابعة والخمسون)

يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام ، وتنظيمها ، واختصاصاتها .

(المادة الخامسة والخمسون)

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة ، والسياسة العامة للدولة ، وحماية البلاد والدفاع عنها.

(المادة السادسة والخمسون)

الملك هو رئيس مجلس الوزراء ، ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء ، وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة ، ويبين نظام مجلس الوزراء[١] صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية ، وتنظيم الأجهزة الحكومية ، والتنسيق بينها ، كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء ، وصلاحياتهم ، وأسلوب مساءلتهم ، وكافة شؤونهم ، ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته ، وفقاً لهذا النظام .

(المادة السابعة والخمسون)

أ ـ يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، ويعفيهم بأمر ملكي .

ب ـ يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية ، والأنظمة ، والسياسة العامة للدولة .

ج ـ للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه .

(١) صدر الأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بالموافقة على نظام مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة والخمسون)

يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ، ومن في المرتبة الممتازة ، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي ، وذلك وفقاً لما يبينه النظام .

ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة ، مسئولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها .[١]

(المادة التاسعة والخمسون)

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية ، بما في ذلك المرتبات ، والمكافآت ، والتعويضات ، والمزايا ، والمعاشات التقاعدية .

(المادة الستون)

الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية ، وهو الذي يعين الضباط ، وينهي خدماتهم ، وفقاً للنظام .

(المادة الحادية والستون)

يعلن الملك حالة الطوارئ ، والتعبئة العامة ، والحرب ، ويبين النظام أحكام ذلك .

---

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/ ١٤) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ بتحديد مدة شغل هذه الوظائف . حيث نص على مايلي:
أولا : لا تزيد مدة شغل من يعين بمرتبة وزير أو بالمرتبة الممتازة لمرتبته عن أربع سنوات وتنتهي خدمته بنهاية هذه المدة مالم يصدر أمر ملكي بتمديدها.
ثانيا : تنتهي خدمة من يشغل مرتبة وزير أو المرتبة الممتازة وقت صدور هذا الأمر بعد مضي سنتين من تاريخ صدوره مالم يصدر أمر ملكي بتمديد خدمته لمدة لا تزيد عن سنتين أخريين وتنتهي خدمته بنهاية هذه المدة مالم يصدر أمر ملكي بتمديدها وفقا للبند (أولا) من هذا الأمر.

(المادة الثانية والستون)

للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة ، أو وحدة أراضيها ، أو أمن شعبها ومصالحه ، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها ، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر . وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً .

(المادة الثالثة والستون)

يستقبل الملك ، ملوك الدول ورؤساءها ، ويعين ممثليه لدى الدول ، ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه .

(المادة الرابعة والستون)

يمنح الملك الأوسمة ، وذلك على الوجه المبين بالنظام .

(المادة الخامسة والستون)

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي .

(المادة السادسة والستون)

يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ، ورعاية مصالح الشعب، وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي .

(المادة السابعة والستون)

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح ، فيما يحقق المصلحة ، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة ، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى .

(المادة الثامنة والستون)

ينشأ مجلس للشورى ، ويبين نظامه طريقة تكوينه ، وكيفية ممارسته لاختصاصاته ، واختيار أعضائه .[1]

وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه .

(١) صدر الأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ بالموافقة على نظام مجلس الشورى .

(المادة التاسعة والستون)

للملك أن يدعو مجلس الشورى ، ومجلس الوزراء ، إلى اجـتماع مشترك ، وله أن يدعو من يراه لـحضور هذا الاجتماع لمناقشة ما يراه من أمور .

(المادة السبعون)

تصدر الأنظمة ، والمعـاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيـازات ، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية .[1]

(المادة الحادية والسبعون)

تنشر الأنظمـة في الجريدة الرسميـة ، وتكون نافذة المفعـول من تاريخ نشرها ، مالم ينص على تاريخ آخر .

---

(١) صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٢٣) وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤١٢ هـ مبيناً بأن كلمة النظام الواردة في المادتين الـتاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ لا تشمل الأنظمة التالية .

(١) النظام الأساسي للحكم .

(٢) نظام مجلس الشورى .

(٣) نظام مجلس الوزراء .

(٤) نظام المناطق (المقاطعات) .

الباب السابع
الشؤون المالية

(المادة الثانية والسبعون)

أ ـ يبين النظام أحكام إيرادات الدولة ، وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة .
ب ـ يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً .

(المادة الثالثة والسبعون)

لا يجوز الالتزام بدفع مـال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميـزانية ، فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي .

(المادة الرابعة والسبعون)

لا يجوز بيع أموال الدولة ، أو إيجارها ، أو التصرف فيها ، إلا بموجب النظام .

(المادة الخامسة والسبعون)

تبين الأنظمة أحكام النقد ، والمصارف ، والمقاييس ، والمكاييل ، والموازين .

(المادة السادسة والسبعون)

يحـدد النظام السنة الماليـة للدولة ، وتصدر الميـزانيـة بموجب مرسـوم ملكي ، وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصـروفات لتلك السنة ، وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل ، فـإذا حالت أسباب اضطرارية دون صـدورها وحلت السنة المالية الجديدة ، وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة .

(المادة السابعة والسبعون)

تعد الجهة المختصة الحسـاب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي ، وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة والسبعون)

يجري على مـيزانيات الأجهـزة ذوات الشخصيـة المعنوية العامة ، وحسـاباتها الختامية ، ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام .

الباب الثامن
أجهزة الرقابة

(المادة التاسعة والسبعون)

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها ، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .

ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك ، وارتباطه ، واختصاصاته .

(المادة الثمانون)

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية ، والتأكد من حسن الأداء الإداري ، وتطبيق الأنظمة . ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ، ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .

ويبين النظام الجهاز المختص بذلك ، وارتباطه، واختصاصاته.

الباب التاسع

أحكام عامة

(المادة الحادية والثمانون)

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات .

(المادة الثانية والثمانون)

مع عدم الإخلال بما ورد في (المادة السابعة) من هذا النظام ، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام ، إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب ، أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ . وعلى الوجه المبين بالنظام .

(المادة الثالثة والثمانون)

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره .